$ فرع .

إذا تنازعا في العفو فالقول قول الشفيع أنه عفا فلو أقام بينة على أنه أخذ بالشفعة والشيء في يده وأقام المشتري بينة على العفو فوجهان .

أحدهما بينة الشفيع أولى لأنه صاحب اليد .

والثاني بينة المشتري لأنه يشتمل على مزيد وليس فيه تكذيب الآخر .

فلو شهد البائع على العفو قبل قبض الثمن لم يجز إذ بقي له علقة الرجوع بالإفلاس .

وبعد القبض فوجهان من حيث توقع التراد بالأسباب .

ولو شهد بعض الشركاء على البعض بالعفو فإن كان قد عفا الشاهد قبلت شهادته وإلا فلا فإنه يجر إلى نفسه نفعا وا أعلم بالصواب